بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي التاسع عشر

(الورقة الثانية)

جريمة اعطاء أو تظهير صك مردود

إعداد:

كمال محجوب احمد سعيد

وكيل اول نيابة مخالفات الجهاز المصرفي

1997/2/12م

بسم الله الرحمن الرحيم

جريمة اعطاء أو تظهير صك مردود

اعطاء الصكوك المردودة (الشيك المرتد) لم يكن يعاقب عليها القانون كجريمة قبل سنة 1969م ولكن بعد ان كثر تداولها والاثار السالبة التى بدات تخلفها من انعدام الثقة فيها فطن المشرع لذلك وقام باصدار القانون رقم (33) لسنة 1969م والذي بموجبه اصبح اعطاء صك مردود (شيك مرتد) يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقبل هذا القانون لم يكن يعاقب عليها الا اذا توصل الشخص عن طريقها الى خداع الاخرين بالحصول على مال أو خلافه وفي هذه الحالة تتوافر عناصر جريمة الاحتيال.. لذا فاعطاء صك بدون رصيد كثمن لبضاعة تم استلامها قبل اعطاءه لا يوفر اركان جريمة الاحتيال وبالتالي يصبح هذا التعامل مدنيا ويصبح الصك هنا كالكمبياله اداة ضمان فقط – هذا قبل صدور قانون 33 لسنة 1969م- ولكن بصدور هذا القانون اصبح مجرد اعطاء صك لا يقابله رصيد كبديل للنقود سواء رقي هذا الفعل للاحتيال أو لم يرق اصبح مجرد هذا الاحتيال جريمة.. وهدف المشرع من اصداره لهذا القانون الى توفير الثقة فى الصكوك عموماً بحسبانها اداة وفاء تجري مجري النقود وحماية للمتعاملين بها وبالتالي بث الثقة فى المعاملات التجارية..

وحتي تتوافر اركان هذه الجريمة اعطاء صك مردود فيجب ان يكون التعامل بواسطة صك (شيك) حسب تعريفة الوارد فى قانون الكمبيالات لسنة 1917م والذي عرفه بانه الورقة التجارية الشكلية التى يصدرها الساحب لتجري مجري النقود مؤقتا كاداة وفاء واجبه الدفع فوراً لدي الطلب أو الاطلاع عليها من المسحوب عليه وقد يتم تداولها عن طريق التظهير.

وعليه يكون الصك (الشيك) كاداة شكلية امر مكتوب بدفع مبلغ محدد من النقود صادر من ساحب معين يحمل توقيعه موجه قطعيه دون تعليق شرط الى مسحوب عليه معين لصالح الساحب نفسه أو لمستفيد معين أو لصالح حاملة واذا اغفل الساحب وضع التاريخ كان للمستفيد حق وضعه على اساس انه مفوض من قبل الساحب.

وقد يوقع الساحب الصك على بياض وفي هذه الحالة يكون للمستفيد حق ملء بيانات الصك الخاصة بالمبلغ باعتباره مفوضا من الساحب وهذا ما ارسته كل السوابق القضائية.. ولكن ماذا لو قام المستفيد بوضع مبلغ اكبر من المبلغ المتفق عليه مع الساحب؟ في هذه الحالة يكون المستفيد قد اوقع نفسه تحت طائلة مواد التزوير..

واذا قام الساحب بكتابة تاريخان فى الصك احدهما للاصدار والاخر للاستحقاق يفقد الصك صفتح كصك (كشيك) ويتحول الى كمبياله أي مستند مثبت للدين وهو ما يعني عدم وجود المبلغ

لدي محرره وقت تحريره وانه – أي الساحب – يعد بدفعه فى تاريخ الاستحقاق واذا لم يتيسر له ذلك كان من حق المستفيد اللجوء للمحاكم المدنية..

ويلاحظ بان الصك المردود يعتبر فى ذاته اداة خداع لا يقتصر ضرره على المستفيد وحده وانما قد يمتد الى التغير ممن يتعاملون به عن طريق التظهير ولذلك نجد ان المشرع يحميه مستقلا عن الدوافع التى املت اصداره أو المقابل له، فقط يجب التاكد من ان لا يكون المقابل له نتيجة معاملات ربوية أو وهمية أو صورية وهذه الاضافة الخاصة بالمقابل ادخلت حديثا فى تعديل قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه تعديل سنة 1996م وقصد منها المشرع تطهير التعامل التجاري من الربا..

عناصر جريمة الصك المردود:-

لاكتمال جريمة الصك المردود يجب:-

1) ان يحصل اعطاء لهذا الصط.. فالتحرير والاصدار والحيازة لا تعتبر جريمة وانما تعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب عليها القانون.

والاعطاء يعني دفع الصك للتعامل أي خروجه من يد الساحب نهائياً ويتحقق ذلك بتسليمه للمستفيد أو ارساله اليه ويشترط فى هذا التسليم ان يكون على نية التخلي عنه نهائياً بنقل حيازته الكاملة للمستفيد، فاذا كان التسليم قدم تم على سبيل الودايعه أو الضمان فلا يعد هذا اعطاء بالمعني الذي قصده المشرع ولا يتحقق به الخروج من يد الساحب نهائياً.. وبالتالي اذا قام من بيده هذا الصط بتقديمه الى المسحوب عليه وارتد لاي سبب فلا يعد الساحب مرتكباً لجريمة..

2) ان يرفض المسحوب عيه صرف قيمة الصك لاخذ الاسباب الاتية:-

أ. عدم وجود حساب للساحب لدي المسحوب عليه وقت تقديم الصك.

ب. عدم وجود رصيد للساحب مطلقا أو وجود رصيد غير كافٍ أو غير قابل للسحب منه لحجزه مثلا أو لعدم اهلية الساحب أو لافلاسه.

ج. وقف الساحب صرف قيمة الصك بامر منه أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول مثل ان تكون ارادة الساحب معيبه لحظة اعطاءه الصك بسبب وقوعه فى غش أو تدليس أو غلط لمقدار الدين الي اعطي الصك وفاء له أو ان يكون اعطاءه للصك للتذكرة فقط بناء على اتفاق مع المستفيد.. ويلاحظ ان تقدير معقولية السبب متروك لمحكمة الموضوع.

د. ان يتعمد الساحب تحرير الصك بصورة تمنع من قبوله من جانب المسحوب عليه.. مثل ان يكون التوقيع غير مطابق لتوقيع الساحب المعتمد أو اختلاف المبلغ المبين كتابة مع المبلغ المبين بالارقام.

مع ملاحظة ان الجريمة تحدث اذا كان المسحوب عليه فى خارج السودان لان العـــبرة بمكـــان اعطاء الصك وتحدث الجريمة بمجرد اعطاء الصك ولا ينتظر افادة المسحوب عليه بان الصك ارتد لان الافادة هنا لا تنشئ الجريمة وانما تكشف عنها فقط..

ولكن يشترط امر واحد فى كل الاسباب اعلاه حتي تكـــون ازاء جريمـــة وهـــو ان يكـــون الساحب عالماً ان الصك مردود لاي من الاسباب المذكورة.

العقوبة:

اذا توافرت العناصر المذكورة فاننا نكون امام جريمة اعطاء أو تظهير صك مـــردود ويعاقـــب عليها وفقا لنص المادة 179 جنائي بالغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز خمس ســـنوات أو بـــالعقوبتين معا مع تشديد العقوبة فى حالة العود للجريمة للمرة الثالثة وهي السجن الالزامي لمدة لا تجـــاوز ســـبع سنوات مع الغرامة..

كمال محجوب احمد سعيد

وكيل اول نيابة مخالفات الجهاز المصرفي

1997/2/12م